

وَاجْبَنَا نَحْنُ مَا أَمْرَنَا اللَّهُ بِهِ

لِشِيخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ

(۱۱۱۵-۶-۱۲۰۱)

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١):
 إِذَا أَمَرَ اللَّهُ الْعَبْدَ بِأَمْرٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ: سَبْعُ مَرَاتِبٍ؛ الْأُولَى: الْعِلْمُ بِهِ؛ الثَّانِيَةُ:
 مَحَبَّةُ؛ الثَّالِثَةُ: الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ؛ الرَّابِعَةُ: الْعَمَلُ؛ الْخَامِسَةُ: كَوْنُهُ يَقْعُدُ عَلَى
 الْمَشْرُوعِ خَالِصًا صَوَابًا؛ السَّادِسَةُ: التَّحْذِيرُ مِنْ فِعْلِ مَا يُحِبِّطُهُ؛ السَّابِعَةُ: الثَّبَاتُ
 عَلَيْهِ.

[المَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْعِلْمُ بِهِ]^(٢): إِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْتَّوْحِيدِ، وَنَهَى عَنِ
 الشَّرِكِ؛ أَوْ عَرَفَ: أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْبَيْعَ، وَحَرَمَ الرِّبَا؛ أَوْ عَرَفَ: أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ أَكْلَ مَالِ
 الْيَتَيمِ، وَأَحَلَّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُورَ
 بِهِ وَيَسْأَلَ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَهُ، وَيَعْلَمَ الْمَنْهَى عَنْهُ، وَيَسْأَلَ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَهُ، وَاعْتَبِرْ
 ذَلِكَ بِالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَهِيَ: مَسْأَلَةُ التَّوْحِيدِ، وَالشَّرِكِ.
 أَكْثُرُ النَّاسِ عَلِمَ أَنَّ التَّوْحِيدَ حَقٌّ، وَالشَّرِكَ باطِلٌ، وَلَكِنَّ أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَسْأَلْ؛
 وَعَرَفَ: أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ الرِّبَا، وَبَاعَ وَأَسْتَرَى وَلَمْ يَسْأَلْ؛ وَعَرَفَ: تَحْرِيمَ أَكْلِ مَالِ الْيَتَيمِ،
 وَجَوَازَ الْأَكْلِ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَيَتَوَلَّ مَالَ الْيَتَيمِ وَلَمْ يَسْأَلْ.

(١) «الدُّرُرُ السَّنِينَةُ فِي الْأَجْوَبةِ النَّاجِدِيَّةِ» (٢/٧٤ - ٧٥ / ط السَّابِعَةِ ١٤٢٥).

(٢) ما بين [] غير موجودة في المتن، وأضفناها لتوضيح المعنى، والله الموفق.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَحَبَّةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَكُفُّرُ مَنْ كَرِهَهُ، لِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سُورَةُ مُحَمَّدٍ]، فَأَكْثَرُ النَّاسِ: لَمْ يُحِبِ الرَّسُولَ؛ بَلْ أَبْغَضَهُ،

وَأَبْغَضَ مَا جَاءَ بِهِ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ.

المَرْتَبَةُ التَّالِثَةُ: الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: عَرَفَ وَأَحَبَّ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْزِمْ،

خَوْفًا مِنْ تَغْيِيرِ دُنْيَاهُ.

المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: الْعَمَلُ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا عَزَمَ أَوْ عَمِلَ وَتَبَيَّنَ عَلَيْهِ مَنْ يُعَظِّمُهُ مِنْ

شُيوُخٍ أَوْ غَيْرِهِمْ تَرَكَ الْعَمَلَ.

المَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَنْ عَمِلَ، لَا يَقَعُ خَالِصًا، فَإِنْ وَقَعَ خَالِصًا لَمْ يَقَعْ

صَوَابًا.

المَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الصَّالِحِينَ يَخَافُونَ مِنْ حُبُوطِ الْعَمَلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [سُورَةُ الْحُجْرَاتِ]، وَهَذَا مِنْ أَقْلَلِ الْأَشْيَاءِ فِي زَمَانِنَا.

المَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ: الْبَثَاثُ عَلَى الْحَقِّ، وَالخَوْفُ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ

مِنْكُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»^(۳)، وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ

أَعْظَمِ مَا يَخَافُ مِنْهُ الصَّالِحُونَ؛ وَهِيَ قَلِيلٌ فِي زَمَانِنَا؛ فَالنَّفَّاثُ فِي حَالِ الَّذِي تَعْرِفُ

مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ، يَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ كَثِيرٍ تَجْهَلُهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۳) رواه البخاري (۶۵۹۴)، ومسلم (۲۶۴۳) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.